برؤية الدم فان انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد الى خمسة عشر يوما بينا انه لم يقع والله اعلم
ومنها في فتاوي القفال انه لو قال ان كنتي حاملا فانت طالق فقالت انا حامل فان
صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال وان كذبها لم تطلق حتى تلد فان لمسها النسا فقالت
اربع منهن فصاعدا انها حامل لم تطلق لان الطلاق لا يقع بقول النسوة ولو علق الطلاق
بالولادة فشهد اربع نسوة بها لم يقع الطلاق وان ثبت النسب والميراث لانهما من توابع الولادة
وضروراتها بخلاف الطلاق والله اعلم ومنها لو قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع
الطلاق حتى يحصل الياس من التطليق وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار والضرب وساير
الافعال بخلاف ما اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق فانها تطلق اذا مضى زمن يمكن ان يطلق
فيه فلم يطلق وهذا هو المذهب في ان واذا وهو المنصوص والفرق بين ان واذا ان حرف
ان يدل على مجرد الاشتراط بلا اشعار له بالزمان بخلاف اذا فانها ظرف زمان وقيل فيهما قولان
ولو قال متى لم اطلقك او مهما او اي حين او كلما لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فهي فمضى زمن
يسع الفعل ولم يفعل طلقت على المذهب كلفظة اذا واعلم ان لفظة ان المكسورة اذا فتحت صارت
للتعليل فلو قال ان لم اطلقك فانت طالق بفتح الهمزة طلقت في الحال قال الرافعي الاشبه انه
يقع في الحال الا ان يكون ممن لا يعرف اللغة وقال قصدت التعليق فيقبل منه ويصدق قال
النووي يكون ذلك للتعليق مطلقا اذا كان عاميا لا يفرق بين ان وان وهو واضح وبه قطع
المحققون ومما قاله النووي نقله الرافعي عن الشيخ ابو حامد والامام الغزالي والبغوي واعلم
ان قول العامي انت طالق ان دخلت الدار بفتح ان لذلك وكذا قوله انت طالق اذا دخلت
الدار وان كان للتعليل لانه لا يفرق بين اذ واذا والله اعلم فرع علق طلاق زوجته بصفة
كدخول الدار مثلا ثم ابانها قبل الدخول بخلع او بالثلاث في المدخول بها او بواحدة في غير
المدخول بها ثم وجدت الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة ثانيا
في النكاح لم تطلق على المذهب الذي قطع به الاصحاب ويجري الخلاف في عود الايلا والظهار
ولو لم توجد الصفة في حال البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح لان
الطلاق تعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه والنكاح المجدد غيره فلو كان الطلاق رجعيا
ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف لانه ليس نكاحا مجددا ولم تحدث حالة
تمنع وقوع الطلاق وهذه المسلة هي التي يعبر عنها بعود اليمين والله اعلم قال ولا
يقع الطلاق قبل النكاح شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا يصح طلاق
غير الزوج سواء كان بالتنجيز كقوله لاجنبية انت طالق او بالتعليق كقوله لاجنبية ان
تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا فيما يملك رواه غير واحد وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي انه
حسن واحسن شي روي في الباب وسالت البخاري اي شي اصح في الطلاق قبل النكاح فقال
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروي لا طلاق الا بعد نكاح وبالقياس على ما لو قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار فانها لا تطلق بالاتفاق ولنا
قول في المعلق انه يقع والمذهب انه لا يقع والله اعلم قال واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
والنايم والمكره اما الثلاثة الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النايم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي وقال

١١٤

حسن واما المكره فلقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه ابو داود وابن
ماجه والحاكم وقال انه على شرط مسلم ولفظ ابن ماجه والحاكم اغلاق بالالف وهو المحفوظ
والاغلاق الاكراه قاله ابو عبيد والقتيبي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم قال وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وصححه
ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين واعلم ان المبرسم والمغمى عليه كالنايم واما
السكران فيقع طلاقه على المذهب لانه مكلف وحجته قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولان عليا رضي الله عنه راى ايجاب حد المفتري عليه لهذيانه ووافقه
الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فدل على ان لكلامه حكم كالصاحي ولانه كالصاحي في قضا صلوات
زمن سكره فكذا في وقوع الطلاق وهل يقع باطنا وجهان ومن شرب دوا ازال عقله لغير حاجة
حكمه حكم السكران لاشتراكهما في التعدي بالشرب واعلم ان المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه
التعليق كما يمنع الاكراه تنجيز الطلاق ولا بد من معرفة شروط الاكراه فانها قد تلتبس على كثير من الفقها
فضلا عن المتفقهة وكثيرا ما يقع في الفتاوى كما يقول العامي في شخص اكره على طلاق زوجته الاكراه
الشرعي فهل يقع طلاقه فيقول المفتي اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع وهذا الجواب وان كان يقول انه
صحيح الا انه خطا باعتبار عدم استفسار السايل وكان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك فاتفق
انه استفسر السايل وافقه فابان عن معنى الاكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف ذلك
السايل وكانت الصورة ان شخصا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر فنزل على امير كبير وهو يشرب الخمر
فحلفه الامير بالطلاق عليه ليشرب معه فشرب واعتقد ان ذلك اكراها فبعد ان كتب له
لا يقع الطلاق اخذ الفتوى منه وافتاه بالوقوع وكان بعد ذلك اذا كتب على فتوى يذكر
شروط الاكراه ولا يقتصر على قوله اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع اذا عرفت هذا فيشترط في
الاكراه كون المكره بكسر الرا غالبا قادرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتح الرا وقدرته اما
بولاية او تغلب او فرط هجوم ويشترط كون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بهرب او مقاومة
او استغاثة بغيره ويشترط ايضا ان يغلب على ظنه انه ان امتنع مما اكرهه عليه ان يوقع به
المكروه والصحيح انه لا يشترط تنجيز ما وعد به بل يكفي التوعد نعم لا يحصل الاكراه بالتخويف
بعقوبة كقوله لا قتلنك غدا ويشترط ايضا ان لا يظهر ما يدل على اختيار المكره بفتح الرا
فان ظهر خلافه وقع الطلاق كما اذا اكرهه ان يطلق زوجته ثلاثا فطلق واحدة فانه يقع
وكذا عكسه وكذا اذا اكرهه على طلاق زوجته فطلق واحدة فانه يقع الطلاق والاكراه وكذا
عكسه ولذا اذا اكرهه على ان يطلق بصريح الطلاق فطلق بالكناية او بصريح اخر وبالعكس او اكرهه
على تنجيز الطلاق فعلقه او بالعكس فلا عبرة بالاكراه في هذه الصور ويقع الطلاق لظهور اختياره اذا
عرفت هذا فلا بد من معرفة ما يحصل به الاكراه من الامر المكروه وللاصحاب فيه خلاف قال
النووي في اصل الروضة وفيما يكون التخويف به اكراها سبعة اوجه ونحن نقتصر على ما يفتى به
والاصح انه يحصل بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس كذا اطلقه في الروضة
ومثله في المهذب وغيره بالحبس الطويل وكذا يحصل الاكراه بالتخويف باخذ المال او اتلافه
وزاد الشيخ ابو علي التوعد بنوع استخفاف لرجل وجيه قال النووي لا يصح ان الاكراه يحصل
بالتهديد على فعل يوثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما يهدده به فعلى هذا ينظر فيما طلب منه
وما هدده به فقد يكون الشي اكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله اعلم

Copyright © King Saud University